جيم جيم - البلاغ رقم 1996/730، مارشال ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: كلارنس مارشال (يمثله السيد ر. شيفرد من مكتب كليفورد شانس القانوني، في لندن)

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 4 كانون الأول/ديسمبر 1996 (الرسالة الأولية)

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم 1996/730، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كلارنس مارشال، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو كلارنس مارشال، مواطن جامايكي. وكان وقت تقديم بلاغه معتقلا وكان في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوكو أندو، والسيد برافو شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بورجينال، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شانين، والسيد رويان فيروشفيسكي، والسيد ماكسويل يالدن.

كاترين، ولكن حكم الإعدام الصادر ضده خفف في آذار/مارس 1997. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد 6 و 7 و 9، والفقرات 1 و 3 و 5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله روبرت شبرد من مكتب كليفورد تشانس للمحاماة في لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 10 شباط/فبراير 1992، أدين مقدم البلاغ على أساس تهمتين بالقتل العمد وحكمت عليه المحكمة دائرة وستمورلاند، بمقاطعة سافانا لامار، بالإعدام. وبعيد صدور الحكم، بدأ مقدم البلاغ في إعداد طلب استئناف ضد الإدانة والحكم، على أساس أن المحاكمة لم تكن عادلة وأنه لم تكن هناك أدلة كافية تسوغ إدانته. وفي 18 نيسان/أبريل 1994، قدمت السيدة آرلين هاريسون - هنري، وهي محامية في كينغستون عينت في مكان السيد رونالد باريس محامي مقدم البلاغ، أسبابا تكميلية نيابة عن مقدم البلاغ. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب الاستئناف في 16 أيار/مايو 1994. لقد صنفت محكمة الاستئناف جريمة القتل بأنها جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب البند 2 (1) (د) (1) من قانون الجرائم ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992، وثبتّت حكم الإعدام.

2-2 وفي وقت لاحق، قدم مكتب كليفورد تشانس للمحاماة في لندن التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف، دافعا بأن قاضي الموضوع قد أخطأ في تنفيذ القانون بشأن عدد من النواحي الهامة عند توجيهه لهيئة المحلفين، وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تنفيذ القانون عندما توصلت إلى أن هذه القضية إما "قضية ارتكاب جريمة قتل عمد، أو أنها لا شيء". ورفض الالتماس في 25 أيار/مايو 1995.

2-3 ويقول المحامي إن الحكومة الجامايكية وافقت في مرحلة لاحقة على إعادة تصنيف لجريمة مقدم البلاغ وفقا للبند 7 من قانون الجرائم ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992، الذي يشترط أن يجري المراجعة أولا قاض واحد من محكمة الاستئناف، وبعدئذ يجريها ثلاثة قضاة معينين، إذا ما استؤنفت، وليس محكمة الاستئناف بصفتها هذه. ويذكر المحامي، في دفع آخر مؤرخ 21 شباط/فبراير 1997، أن مقدم البلاغ أرسلت إليه استمارة في 18 كانون الثاني/يناير 1997، وذلك على ما يبدو عملا بالبند 7 من قانون التعديل، يسأل فيها عما إذا كان يود أن يستأنف أمام الفريق المكون من ثلاثة قضاة إعادة التصنيف التي قام بها قاض واحد وقضى فيها بأن الجريمة مما يعاقب عليه بالإعدام، ولم تقدم معلومات عما إذا كانت تلك الإجراءات قد استمرت، ولكن الدولة الطرف أحاطت اللجنة علما بأنه في

10 آذار/مارس 1997 خفف الحكم على مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة نظرا لطول المدة التي أمضاها في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام.

2-4 وقد أدين مقدم البلاغ بقتل آموس هاري وديفيد باريت في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990 في دائرة وستمورلاند. وكان السيد هاري يعمل بائعا في خدمة السيد ويسلي جاكسون، وهو رجل أعمال في هارتفورد، بمقاطعة وستمورلاند. وكان السيد هاري عندما قتل في إحدى سيارات السيد جاكسون، برفقة السيد باريت، وهو حارس أمن مستخدم لدى شركة ألفا للخدمات الأمنية، وهي الشركة نفسها التي كان مقدم البلاغ مستخدما فيها. وكان الاثنان يقومان بجولة لتحصيل نقود لصالح السيد جاكسون ووجدا مقتولين بالرصاص في سيارة السيد جاكسون على الطريق الممتد من خليج مونتيغو إلى سافانا لا مار في الساعة 4/15 بعد الظهر.

2-5 ويظهر من محضر المحاكمة الابتدائية المرفق، وإن لم يكن ذلك قد وضح في رسالة محامي الاستئناف، أن الادعاء العام قد احتج أساسا في دعواه بأقوال تحسب على الشخص بعد تنبيهه إلى ذلك عند إلقاء القبض عليه ويدّعي بأن مقدم البلاغ أدلى بها وهو محتجز لدى الشرطة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1990، وإلى أقوال الشرطيين جاليث غيل وفيديرال براينت. فقد شهدت السيدة غيل بأنها كانت تستقل سيارة متجهة إلى سافانا لا مار عندما تجاوزتها سيارة أخرى تقل السيد هاري والسيد باريت ورجلين آخرين. وارتطمت هذه السيارة، بعد تجاوزها سيارة السيدة غيل، بالحاجز الحديدي القائم على جانب الطريق. وتوقفت سيارة السيدة غيل فيما بعد، ورأت رجلين يفران من السيارة وكلا منهما يحمل شيئا ما، ووجدت الضحيتين داخل السيارة وقد أرديا قتيلين بطلقات نارية وأفاد السيد براينت بأنه كان يقود سيارته باتجاه مسرح الجريمة عندما رأى الرجلين يفران من السيارة. وادعى أنه تعرف على شخص مقدم البلاغ الذي كان يعرفه منذ 8 أعوام وكان يحمل مسدسا.

2-6 وقد اعترف مقدم البلاغ، في أقواله التي أدلى بها بعد التنبيه، بأنه كان في السيارة مع الضحيتين وشخص يدعى السيد ويليامز. بيد أنه ادعى أن السيد ويليامز، وهو حارس أمن سابق كان يعمل لدى شركة ألفا للخدمات الأمنية، كان قد أخبره من قبل بأنه في حاجة إلى نقود واقترح عليه أن يدله على الطريق التي سيسلكها السيد هاري، حيث أن مقدم البلاغ كثيرا ما كان يصحب السيد هاري أثناء عمله. وادّعى بأنهما توجها بهذا القصد إلى طريق جبل كورنوال، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، ليوقفا السيارة التي كان يقودها السيد هاري ويركبا مجانا. وادعى مقدم البلاغ أن السيد ويليامز قام، بعد الوقفة الأخيرة للسيد هاري، بإطلاق الرصاص على كل من السيد هاري

والسيد باريت. وقد كانت أقوال مقدم البلاغ التي أدلى بها بعد التنبيه موضع استجواب تمهيدي على إثره قرر القاضي إمكانية استماع هيئة المحلفين لأقوال مقدم البلاغ تلك، وذلك رغم طلب المحامي استبعاد تلك الأقوال على أساس تعرض مقدم البلاغ للضرب عند الإدلاء بها. وأثناء الاستجواب التمهيدي الذي قام به القاضي، أدلى مقدم البلاغ بإفادة مشفوعة بقسم شهد فيها بأنه تعرض للضرب بطرق عدة قبل إملائه الأقوال بعد التنبيه وتوقيعه عليها. ولم يدل مقدم البلاغ في الإجراءات العادية إلا بإفادة غير مشفوعة بقسم صرح فيها بأنه لم يقتل أحدا ولم يخطط لقتل أحد.

الشكوى

3-1 يدعي المحامي وقوع انتهاك للفقرة 3 من المادة 9، على أساس أن مقدم البلاغ لم يمثل أمام قاض أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية إلا بعد مضي ثلاثة أسابيع على اعتقاله في تشرين الأول/أكتوبر 1990. وأشير في هذا الشأن إلى السوابق القضائية التي أرستها اللجنة، وإلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسوابق القضائية التي أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3-2 ويدعي المحامي وقوع انتهاك للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، لأن '1' إرشادات قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين لم تكن وافية؛ '2' تجاوز محكمة الاستئناف لصلاحياتها عندما صنفت الجريمتين بأنهما مما يعاقب عليه بالإعدام. ولذلك، يدفع المحامي أيضا بأن الحكم بالإعدام فيه انتهاك للفقرة 2 من المادة 6، ذلك أن الإجراءات التي أدت إلى هذا القرار قد اتخذت على نحو فيه انتهاك للعهد.

3-3 وفيما يتعلق بتعليمات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين، يدفع المحامي بأن القاضي لم يقم بتوجيه هيئة المحلفين توجيها صحيحا لتنظر في مدى التدبير المشترك بين السيد ويليامز ومقدم البلاغ وأنه لم يشر إلى احتمال أن يكون السيد ويليامز قد قتل الرجلين بل قال إن أفعاله تعدت نطاق التدبير المشترك الذي اتفق بشأنه سابقا مع مقدم البلاغ، وهو أمر كان من الممكن أن يؤدي، حسبما أفاد المحامي، إلى التبرئة أو إلى الإدانة بجريمة القتل غير المتعمد. وعلاوة على ذلك، يدعي المحامي أن قاضي الموضوع أساء توجيه هيئة المحلفين، حينما قال إنه يكفي لإدانة المتهم بجريمة القتل العمد إذا كان قد علم بأن من المرجح أن سلاحا ناريا سوف يستخدم إما للقيام بالسلب أو بالهروب عند إلقاء القبض عليه، وإنه لم يقم بتذكير هيئة المحلفين على النحو الصحيح برواية مقدم البلاغ للأحداث في إفادته غير المشفوعة بقسم، وبما

يمكن أن يترتب من أثر على مسألة التدبير المشترك. ولا سيما مدى هذا التخطيط.

4-3 وفيما يتعلق بتصنيف محكمة الاستئناف للجريمتين بأنهما مما يعاقب عليه بالإعدام بموجب المادة 2 (1) (د) (1) من قانون الجرائم ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992، لدى اختتام الاستئناف، يدفع المحامي بأن هذا التصنيف باطل وليس له أثر قانوني ذلك لأنه تم دون أن تكون للمحكمة ولاية قضائية وأنه يشكل لذلك انتهاكا للمادة 14 من العهد.

5-3 وفيما يتعلق بإعادة التصنيف التي وافقت الحكومة الجامايكية على الاضطلاع بها (انظر الفقرة 2-3 أعلاه)، يدفع المحامي بأنه لم يتم الوفاء في قضية مقدم البلاغ بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون التعديل، ذلك أنه لم يعط الحق في أن يطلب مراجعة التصنيف من قبل ثلاثة قضاة بمحكمة الاستئناف يعينهم رئيس المحكمة ولا الحق في أن يمثل أو في أن يمثله محام أمام المحكمة، كما لم تتح له الفرصة، في غضون 21 يوما من تاريخ تسلم قرار من قاض واحد، لتقديم دفوع خطية إلى الفريق المكون من ثلاثة قضاة.

6-3 ويدعي المحامي وقوع انتهاك لحق مقدم البلاغ في أن يمثله محام على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 (د) من المادة 14، ولحقه في محاكمة عادلة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 14 (1). ويدفع المحامي، أولا، بأن محامي المساعدة القانونية لمقدم البلاغ، وهو السيد رونالد باريس، لم يعين إلا بعد يوم من بدء جلسة الاستماع التمهيدية ويدفع، ثانيا، بأن محامي مقدم البلاغ لم يكن بقاعة المحكمة في مناسبتين هامتين من سير المحاكمة. وكانت المناسبة الأولى أثناء شروع الادعاء العام في الاستجواب الأول للشاهد الرقيب بروس كلاوشار؛ والثانية أثناء عرض قاضي المحاكمة لخلاصة الوقائع والاستنتاجات.

7-3 ويدعي المحامي وقوع انتهاك للحق في أن يعطى مقدم البلاغ ما يكفيه من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 (ب) من المادة 14. كما يدفع بأن مقدم البلاغ لم تعط له الفرصة، بعد جلسة الاستماع التمهيدية، للتشاور مع محاميه إلا بعد اليوم الأول من المحاكمة، وأنه لم يتسن له أثناء سير المحاكمة أن يتشاور مع محاميه إلا في خلال انعقاد جلسات المحكمة. ويذكر المحامي أن مقدم البلاغ لم تعط له الفرصة أبدا لينظر في البيانات التي أدلى بها الادعاء العام. ويضيف أن عدم القدرة على الاتصال مع المحامي كانت نتيجتها عدم

إجراء تحقيقات لصالح مقدم البلاغ بهدف تفنيد التهم التي وجهها الادعاء العام. ويشار في هذا الشأن إلى السوابق القضائية التي أرستها اللجنة[106].

8-3 وفي هذا الصدد، يدّعي المحامي أيضا وقوع انتهاك للفقرة 3 (هـ) من المادة 14، حيث أن ما ادعى به من عدم توافر فرصة للتشاور بصورة كافية بين مقدم البلاغ ومحاميه قد أسفر عما يلي:

- عدم اكتمال استجواب شهود هامين؛
- عدم استدعاء شهود يشهدون لصالح مقدم البلاغ؛
- عدم استخلاص جميع المعلومات اللازمة لإجراء الاستجواب الأول لمقدم البلاغ، بصورة ملائمة، فيما يتعلق بالاستجواب التمهيدي؛
- عدم طلب أية أدلة طبية بصدد الاستجواب التمهيدي؛
- عدم طلب أية أدلة تتعلق بالقذيفة لإظهار التباين بين عيار الرصاصة التي وجدت في جسد الضحية وعيار السلاح المدعى استعماله في القتل.

9-3 ويدعي المحامي بانتهاك كل من الحق في مراجعة حكم الإدانة على نحو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 14، والحق في الاتصال بمحام وفي أن يمثله محام، على نحو ما نصت عليه الفقرة 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14، في إطار الإجراءات المتعلقة بالمثول أمام محكمة الاستئناف. ودفع المحامي بأن مقدم البلاغ لم يمض مع محاميته، الآنسة آرلين هاريسون - هنري، 15 دقيقة قبل تقديم الطلب إلى محكمة الاستئناف، كما يحاج بأن مقدم البلاغ لم تتوافر له الفرصة لإعطاء تعليمات لمحاميته، ولا سيما بشأن أسباب الاستئناف التي تخلت عنها الآنسة هاريسون - هنري. ويظهر ملف القضية أن الآنسة هاريسون - هنري ساقت في رسالتها الخطية المقدمة إلى محكمة الاستئناف سبعة أسباب للاستئناف. أما المحكمة، فقد رفضت أن تمنح إذنا بعرض السببين الأولين اللذين يتعلقان كلاهما بعدم قيام القاضي باسترعاء انتباه هيئة المحلفين إلى مسألة القتل غير المتعمد، فيما أذنت بعرض الأسباب الخمسة الأخرى، بيد أن محكمة الاستئناف لم تقيّم إلا سببين من هذه الأسباب، إما لأن الآنسة هاريسون - هنري سلمت بأن الأسباب الأخرى ليست ذات موضوع أو لأنها اختارت عدم متابعتها. أما السببان اللذان تناولتهما المحكمة بالتقييم فكلاهما يتعلقان بالإيضاحات التي قدمها القاضي إلى هيئة المحلفين

(106) البلاغ رقم 1988/282 (ليفورد سميث ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1993؛ والبلاغ رقم 1988/283، (آستون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.

بشأن مبدأ التدبير المشترك. والأسباب الثلاثة التي لم تتابع هي أن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين إلى كيفية معاملة الأقوال التي يدلي بها الشخص بعد تنبيهه عند إلقاء القبض عليه، وأن القاضي لم يوضح المقصود بالأخطاء التي ارتكبها الشاهد فيدرال براينت، وأن الجريمتين ليستا مما يعاقب عليه بالإعدام. ويشير المحامي في هذا الشأن إلى السوابق القضائية التي أرستها اللجنة[107] ويرى أنه لم يكن ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تقبل هذه التنازلات عن متابعة الأسباب التي يقوم عليها الاستئناف أو أن تقبل التقصير في متابعتها. وعندما تقبل المحكمة إغفال الآنسة هاريسون ـ هنري المتكرر هذا، فإنه يعني ضمنا أن المحكمة قد تركت مقدم البلاغ دون تمثيل من الناحية الفعلية.

3-10 ويدعي المحامي وقوع انتهاكات للمادتين 7 و 10 وكلاهما على أساس الأسباب المتمثلة في المعاملة التي تلقاها مقدم البلاغ والظروف التي احتجز في ظلها بعد اعتقاله في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، وكذلك الأحوال السائدة في سجن مقاطعة سانت كاترين حيث بقي محتجزا منذ 10 شباط/فبراير 1992.

3-11 ففيما يتعلق بالسبب الأول، يدعي مقدم البلاغ أنه عندما اعتقل في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990 دفع به بقوة إلى داخل سيارة الشرطة وضرب عدة مرات بعقب مسدس، ودك في معدته وخصيتيه. وهو يدعي بأنه نقل إلى مركز شرطة فروم وأنه، قبل إيداعه في زنزانة للشرطة، لُكم في وجهه، وضرب بحزام، ووجهت إليه عبارات نابية، واتهم بأنه قاتل. ويدعي بأنه في وقت لاحق من مساء وليلة اليوم ذاته بُصق في وجهه؛ وهُدد بالاعتداء على حياته، وضُرب ضربا مبرحا بحزام وهراوة معا، في وقت واحد وعلى أيدي عشرة أفراد شرطة وبعضهم شهد ضد مقدم البلاغ أثناء المحاكمة. ويذكر مقدم البلاغ أنه لم يقل ولم يوقع على أي أقوال ما بعد التنبيه إلا بعد أن ضرب ضربا مبرحا، بسلك كهربائي أحيانا، طوال هذين اليومين، وبعد إعطائه وعدا بأنه سيسمح له بالذهاب إلى بيته عقب التوقيع. كما يدعي مقدم البلاغ بأنه ضُرب، قبل نقله إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1990، على أيدي رجال التحري معروفي الأسماء الذين كانوا قد شهدوا ضده أثناء المحاكمة في محكمة الدائرة. ويدعى بأنه لُكم ورُكل إلى أن وقع على الأرض، وبأنه

(107) انظر: آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1987/253 (بول كيلي ضد جامايكا). المعتمدة في 8 نيسان/أبريل 1991؛ وبالبلاغ رقم 1989/356 (تريفور كولينز ضد جامايكا) المعتمدة في 25 آذار/مارس 1993؛ وبالبلاغ رقم 1988/353 (لويد غرانت ضد جامايكا) المعتمدة في 31 آذار/مارس 1994؛ وبالبلاغ رقم 1987/250 (كارلتون رايد ضد جامايكا) المعتمدة في 20 تموز/يوليه 1990.

ضُرب على أذنه اليمنى بحجر كبير، وبأن وجهه بكامله أصبح متورما، وانغلقت عينه اليمنى، ولم يكن قادرا على أن يفتح فمه وخشي أن يكون فكه قد كُسر. ويقال إنه في الطريق إلى المحكمة، هدد أحد ضابطي الشرطة المرافقين لمقدم البلاغ بقتله، ولكن الضابط الآخر أقنعه بالعدول عن ذلك. ويُذكر أن مقدم البلاغ اشتكى إلى القاضي عن تعرضه للضرب في اليوم ذاته، ولكن القاضي قال إن مقدم البلاغ يكذب، ورغم أن مقدم البلاغ عرض الكشف عن جروحه، فقد رفض القاضي الاستجابة له. ويدعي مقدم البلاغ بأنه نتيجة لتعرضه للضرب بات يعاني من إصابة في الأذن تسبب له ألما شديدا. كما يدعي أن طلبات عدة قدمها لعرض حالته على الطبيب قد رفضت، وأنه كانت قد مضت على الإصابة وقت تقديم بلاغه خمسة أعوام لم يتلق خلالها من علاج أو عناية إلا أقراصا مسكنة للألم من حين لآخر. ولم يقدم المحامي أي أدلة طبية بصدد هذه الادعاءات.

12-3 وفيما يتعلق بالأحوال في سجن مقاطعة سانت كاترين، يشير المحامي في هذا الصدد إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية صدر في كانون الأول/ديسمبر 1993، وإلى تقرير أعده المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان في صيف 1994، وإلى التقرير الصادر في آذار/مارس 1989 عن فرقة العمل التي عينتها الحكومة لدراسة وعلاج شؤون الإصلاحيات. ويدعي مقدم البلاغ أن أحوال السجن تتسم بسوء حالة المرافق الصحية بما يرافقها من تسرب فضلات المجاري وانبعاث رائحتها بصورة مستمرة في أنحاء السجن. وهو يشكو من الممارسة المهينة اللاصحية المتمثلة في استخدام دلاء للغائط، حيث تملأ بالفضلات البشرية والمياه الراكدة ولا تفرغ إلا في الصباح. ويشير في هذا الصدد إلى التزام المملكة المتحدة عام 1991 بإنهاء ممارسة هذا الأسلوب في جميع السجون البريطانية، كما يدعي مقدم البلاغ أن المياه الجارية في الشبكة العامة للسجن ملوثة بالحشرات والبراز البشري وأن السجناء يطلب إليهم أن يشتركوا في أوعية لا تنظف بطريقة صحيحة. ويدعي أيضا أنه حدث مرة في كانون الأول/ديسمبر 1994 أن ضربه أحد السجانين وأنه عانى من ذلك إلى حد أنه عُرض على جراح السجن. ويدعي مقدم البلاغ أن الأحوال السائدة في السجن سببت ضررا شديدا لصحته وأنه لم يتلق أي علاج رغم تقديمه طلبات متكررة. بيد أن المحامي لم يقدم أية أدلة طبية من شأنها أن تلقي الضوء على هذه الادعاءات.

13-3 ويدعي المحامي أيضا بوقوع انتهاك للمادتين 7 و 10 على أساس ما عاناه مقدم البلاغ من كرب ذهني وقلق، نتيجة لحصره بانتظار تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 1992. ويشير في هذا الشأن إلى السوابق القضائية التي

أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى السوابق القضائية التي أرساها مجلس الملكة الخاص.

رسالة الدولة الطرف

4-1 جاء في رسالة الدولة الطرف، المؤرخة 3 شباط/فبراير 1997، أنها لن تتابع مسألة المقبولية وأنها بدلا من ذلك، ستقدم "توخيا للإسراع في دراسة البلاغ"، تعليقاتها فيما يتعلق بالحيثيات.

4-2 فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة بشأن الفقرات 3 (ب) و 3 (د) و 3 (هـ) من المادة 14، تنفي الدولة بصورة عامة وقوع انتهاك للعهد. وهي ترى أن الادعاءات تتعلق بالطريقة التي اتبعها محامي المساعدة القانونية في السير بالمحاكمة وأن من واجب الدولة الطرف أن تعين محاميا ذا أهلية وأن لا تحول، بعد ذلك، دون سيره في الدعوى سيرا فعالا. وفيما يتعلق، تحديدا، بالانتهاك المدعى به بشأن الفقرة 3 (د) من المادة 14، على أساس أن محامي المساعدة القانونية غاب مرتين أثناء المحاكمة، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا أمر يؤسف له، ولكنها ترى أنه من غير الممكن أن يكون مضرا بمقدم البلاغ إلى حد يرقى إلى درجة انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به بشأن الفقرة 5 من المادة 14، لم تذكر الدولة سوى أن "المحكمة نظرت في القضية وبالتالي ليس هناك أي انتهاك".

5 - وتذكر الدولة الطرف أنها ستحقق في ادعاء مقدم البلاغ بحرمانه من العناية الطبية وأنها ستحيل إلى اللجنة نتائج التحقيق حالما تتسلمها.

الاعتبارات المتصلة بالمقبولية والنظر في الحيثيات

5-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي.

5-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تناولت حيثيات البلاغ في البيان المقدم منها، سعيا منها للتعجيل بفحص البيان. وذلك يمكّن اللجنة من النظر في مدى مقبولية القضية وفي حيثياتها على السواء في هذه المرحلة، عملا بالفقرة 1 من المادة 94 من النظام الداخلي. بيد أنه عملا بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي لن تبت اللجنة في حيثيات البلاغ دون النظر في مدى سريان أي من الأسباب المستند إليها في المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

5-3 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ حدوث انتهاك للمادة 14 استنادا إلى صدور تعليمات غير سليمة من قاضي الموضوع إلى المحلفين بشأن مسائل تحديد الهوية والشك المعقول، تؤكد اللجنة مجددا أنه بينما تضمن المادة 14 الحق في المحاكمة العادلة تختص المحاكم المحلية عموما باستعراض الحقائق والأدلة في قضية بعينها. وبالمثل، فإن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف هي المختصة باستعراض ما إذا كانت التعليمات التي أصدرها القاضي إلى المحلفين وسير المحاكمة يتفقان والقانون الداخلي أم لا. ولا يسع اللجنة، عند النظر في جوانب الإخلال المدعى بشأن المادة 14 في هذا الصدد إلا أن تدرس ما إذا كانت تعليمات القاضي للمحلفين تحكمية أو ترقى إلى درجة الحرمان من العدالة، أو ما إذا كان القاضي قد انتهك بشكل جلي التزامه بالحيدة. بيد أنه لا يظهر من المادة المتاحة أمام اللجنة أو من ادعاءات مقدم البلاغ أن تعليمات قاضي الموضوع أو سير المحاكمة قد شابههما أي خلل من هذا القبيل. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، حيث لم يقدم صاحب البلاغ مطلبه ضمن فحوى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-4 وبالنسبة للانتهاكات المدعاة بشأن الفقرات 1 و 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14 استنادا إلى حدوث مخالفات في تصنيف وإعادة تصنيف جرم صاحب البلاغ وفقا للبند 7 من قانون التعديل، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذاتها وافقت على أن التصنيف الأولي قد أجري في تجاوز لصلاحيات محكمة الاستئناف وأن الدولة الطرف أعلنت لهذا السبب أنها سوف تجري إعادة تصنيف. ومن ثم كان من شأن ذلك إزالة أثر أي مخالفات ربما تكون محكمة الاستئناف قد ارتكبتها بالنسبة للتصنيف الأصلي. بيد أنه يبدو أن الإجراء المتعلق بإعادة التصنيف في هذه القضية لم يتم قط، حيث قام الحاكم العام لجامايكا في غضون ذلك بتخفيف عقوبة صاحب البلاغ استنادا إلى الوقت الذي قضاه محتجزا ضمن المحكوم عليهم بالإعدام. وتلاحظ اللجنة أن الإجراء المتعلق بإعادة التصنيف كان من شأنه أن يفضي على أقصى تقدير إلى التوصل إلى أن صفة جرم صاحب البلاغ لا تنطبق عليها عقوبة الإعدام، مما كان سينتج عنه رفع اسم صاحب البلاغ من قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وتحققت ذات النتيجة بتخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لذا ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتثبت أنه قد تعرض لانتهاك في هذا الصدد وأن ادعاءاته فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة في الإجراء المتعلق بالتصنيف أو إعادة التصنيف غير مقبولة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

5-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة عند إلقاء القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر 1990، تلاحظ اللجنة أنه رغم دحض الدولة الطرف للادعاءات يكشف محضر جلسات

المحاكمة أن ادعاءات صاحب البلاغ قد فحصتها المحكمة فحصا دقيقا عندما أجرى القاضي الاستجواب التمهيدي لصاحب البلاغ فيما يتعلق بإمكانية قبول أقوال اعترافه كدليل. وقبل القاضي فيما بعد أقوال الاعتراف بعد استعراض مدى جسامة الدليل، وعُرضت أيضا ادعاءات التعرض للضرب على المحلفين عند استجواب أحد أفراد الشرطة. ونظرا لعدم إبداء القاضي مظهرا واضحا من مظاهر التحيز أو سوء التصرف، فليست اللجنة في وضع يمكنها من التشكيك في تقييم المحكمة للدليل، وترى اللجنة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري أن هذا الادعاء غير مقبول.

6-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن اثنين من أفراد الشرطة معروفين بالاسم قد قاما بالاعتداء عليه وهو في طريقه إلى الاستجواب التمهيدي في تشرين الثاني/نوفبر 1990، فإنه حتى إذا كان الموظف القضائي قد رفض تصديق صاحب البلاغ أو الكشف عليه لمعرفة ما إذا كان قد تعرض لإصابات أم لا فإن صاحب البلاغ قد ناب عنه محام في اليوم الثاني من جلسة الاستماع تلك. ولم يتخذ المحامي أي إجراء لتقديم دليل، سواء خلال جلسة الاستماع أو في أي وقت آخر يثبت وقوع الاعتداء؛ ولم يتقدم صاحب البلاغ بأية شكوى وليس ثمة دليل طبي يؤكد الإصابات المدعاة. لذا، تجد اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري حيث لم يقَدَم دليل يثبت صحته.

7-5 وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأن احتجازه ضمن المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1992 يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، تكرر اللجنة تأكيد رأيها القانوني الثابت[108] القائل بأن الاحتجاز ضمن المحكوم عليهم بالإعدام لأي فترة معينة من الوقت لا يشكل انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. وتتمسك اللجنة برأيها القانوني[109] الذي مفاده أن الأحوال السيئة التي يتم فيها الاحتجاز قد تشكل بذاتها انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد، ولكن لا يمكن اعتبارها ''ظروفا قاهرة أخرى'' فيما يتعلق بـ ''ظاهرة الاحتجاز ضمن المحكوم عليهم بالإعدام''. وبناء عليه، لم يورد المحامي أو صاحب البلاغ ظروفا يعتد بها؛ وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من

---

(108) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1994/588، (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.

(109) انظر، في جملة أمور آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1996/705، (ديزموند تايلور ضد جامايكا)، المعتمدة في 2 نيسان/أبريل 1998.

البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، فإن ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بحدوث انتهاكات لذات الأحكام استنادا إلى ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، بما فيها انعدام العلاج الطبي، هي، من وجهة نظر اللجنة، مدعمة بأدلة تكفي للنظر فيها وفقا للحيثيات، ولذا تعتبر مقبولة.

8-5 كما تعلن اللجنة أن باقي الادعاءات مقبولة وأنها ستمضي قدما في فحص حيثيات جميع الادعاءات المقبولة، على ضوء المعلومات المتاحة لديها من الطرفين، حسبما تقضي به الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

1-6 ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة 3 من المادة 9 من العهد حيث إنه لم يعرض على قاضي أو أي مسؤول رسمي آخر إلا بعد ثلاثة أسابيع من إلقاء القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر 1990. واللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذا الادعاء. وترى أنه في ظل ظروف احتجاز صاحب البلاغ لفترة ثلاثة أسابيع دون عرضه على قاض فقد حدث انتهاك للفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

2-6 ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة 3 (د) من المادة 14، لأنه لم يمثله أحد في اليوم الأول من جلسات الاستماع التمهيدية. وما برحت اللجنة تتمسك برأيها القانوني[110] القائل بوجوب إتاحة المساعدة القانونية للمتهم الذي يواجه حكم الإعدام ليس فحسب خلال المحاكمة وما يتصل بها من عمليات استئناف، بل وخلال أي جلسة استماع تمهيدية تتصل بالقضية. وبالنسبة لهذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يمثله أحد خلال اليوم الأول من جلسات الاستماع التمهيدية لم يُفنَّد. وهي ترى رغم أنه من غير الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد طلب صراحة مساعدة قانونية أم لا، أن الحقائق تبين حدوث انتهاك للعهد. وحسبما ارتأت اللجنة في السابق[111]، فإن من البديهي أن تتاح المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام. ولذا، ترى اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة 3 (د) من المادة 14 عندما بدأت المحكمة أعمالها واستمرت فيها على مدى يوم كامل من جلسات الاستماع التمهيدية دون إخطار صاحب البلاغ بحقه في الحصول على تمثيل قانوني.

---

(110) انظر، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1991/459، (سبورني رايت وإيرك هارفي ضد جامايكا)، المعتمدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995.

(111) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1987/223، (فرانك روبنسون ضد جامايكا)، المعتمدة في 30 آذار/مارس 1989.

3-6 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين 1 و 3 (د) من المادة 14 استنادا إلى تغيب محامي صاحب البلاغ عن قاعة المحكمة مرتين خلال المحاكمة، تكرر اللجنة أهمية وجود تمثيل قانوني ملائم خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام. بيد أن اللجنة ترى أن مجرد غياب المحامي فترة محدودة خلال نظر الدعاوى لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد، ولكن يجب أن يُقيَّم على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان غياب المحامي لم يكن متفقا وصالح العدالة. وفيما يتعلق بالمرة الأولى التي تغيب فيها المحامي، تلاحظ اللجنة من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي لم يكن موجودا في بداية سؤال الادعاء للرقيب كلوشار (الذي ألقى القبض على صاحب البلاغ في اليوم التالي لعملية القتل، ولم يشهد سوى بظروف عملية إلقاء القبض)، الساعة 13/20 من يوم 6 شباط/فبراير 1992، ولكنه كان موجودا الساعة 13/25 وقام في واقع الأمر بعملية استجواب. وفيما يتعلق بالواقعة الثانية، توضح المحاضر أن القاضي بدأ الملخص المقدم منه يوم 7 شباط/فبراير 1992 في وجود المحامي، ولكن المحامي كان غائبا عند استئناف الإجراءات يوم 10 شباط/فبراير 1992. ورغم أن غياب المحامي خلال تقديم الملخص يثير بعض القلق، تلاحظ اللجنة أن جميع الجوانب القانونية الرئيسية قد تم تناولها يوم 7 شباط/فبراير 1992 وأن القاضي لم يقدم خلال غياب المحامي سوى ملخص للوقائع. وعلاوة على ذلك، نقل المحامي رسالة إلى المحكمة تفيد بأنه ليس لديه اعتراضات على استمرار القاضي. لذا، تتمسك اللجنة بأن الوقائع المتاحة أمامها لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد استنادا لهذا السبب.

4-6 كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة 3 (ب) و 3 (د) و 3 (هـ) من المادة 14، استنادا إلى عدم توافر الفرصة أمامه للاتصال بمحاميه قبل المحاكمة وفي أثنائها، مما نتج عنه عدم البدء في إجراء أي تحقيق قد يثبت صحة أقواله، ولم يستدع أي من الشهود أو تقدم أية إفادات لصالحه، وأن المحامي لم يكن في وضع يمكنه من استجواب شهود الادعاء استجوابا كافيا. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة رأيها القانوني القائل بأنه حيثما وجد احتمال بفرض عقوبة الإعدام على المتهم بات من البديهي توفير وقت كاف للمتهم ومحاميه للإعداد للدفاع. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قد عُين له في الوقت المطلوب من المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لم يطلب المحامي ولا صاحب البلاغ بشكل حثيث تأجيل المحاكمة، وليس ثمة شيء آخر في محاضر جلسات المحاكمة يمكن أن يوحي بأن الدولة الطرف حرمت صاحب البلاغ ومحاميه من الفرص اللازمة للاستعداد للمحاكمة، ولم يتضح للمحكمة أن فريق الدفاع لم يكن مستعدا بالقدر الكافي. وبالمثل، فبالنسبة لعدم قيام المحامي باستدعاء شهود أو تقديم دليل طبي أو دليل يتعلق بالمقذوفات

النارية لصالح صاحب البلاغ، تذكّر اللجنة برأيها القانوني السابق القائل بأنه ليس للجنة أن تشكك فيما يستصوبه المحامي مهنيا، ما لم يكن قد اتضح للمحكمة، أو تعين أن يكون واضحا لها، أن مسلك المحامي يتنافى وصالح العدالة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الحقائق المطروحة أمامها لا تظهر حدوث انتهاك للمادة 14 استنادا إلى هذه الأسباب.

6-5 وبالمثل، فبالنسبة للادعاء بحدوث انتهاك للفقرتين 3 (د) و 5 من المادة 14، استنادا إلى أن صاحب البلاغ لم يوفر له تمثيل فعال بشأن الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن محامية صاحب البلاغ الجديدة قد التقت به قبل سماع دعوى الاستئناف وأنها قدمت باسمه الأسباب المستند إليها في الدعوى. وليس ثمة شيء في الملف يوحي بأن المحامية قد فعلت شيئا بخلاف ما استصوبته مهنيا عندما ارتأت عدم السعي لتقديم أسباب معينة. وأيضا لم يكن بالملف شيء يوحي بأن الدولة الطرف لم توفر لصاحب البلاغ ومحاميته الوقت الكافي للإعداد لدعوى الاستئناف أو أن المحكمة كان ينبغي أن يتضح لديها أن مسلك المحامية يتنافى وصالح العدالة. وتلاحظ اللجنة بالإشارة إلى رأيها القانوني السابق، حسبما أورده المحامي، أنها قد وجدت انتهاكات للأحكام قيد البحث في حالات تخلى فيها المحامي عن جميع أسباب دعوى الاستئناف ولم تطمئن فيها المحكمة إلى أن ذلك قد تم وفقا لرغبات الموكّل. بيد أن هذا الرأي القانوني لا ينطبق على هذه القضية، التي قدمت فيها المحامية الأسباب المستند إليها في دعوى الاستئناف، ولكنها اختارت عدم السعي لتقديم أسباب معينة، لذا، تخلص اللجنة إلى أنه لم يحدث انتهاك للفقرتين 3 (د) و 5 من المادة 14، استنادا لهذا السبب.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه كان ضحية لانتهاك الفقرة 2 من المادة 6 من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام 6 (16)، الذي تمسكت فيه بأن التدبير الذي يفيد بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا وفقا للقانون وبما لا يتنافى وأحكام العهد يعني وجوب احترام "الضمانات الإجرائية المبينة في العهد، بما فيها الحق في محاكمة منصفة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وحد أدنى من ضمانات توفير الدفاع، والحق في إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى". وبالنسبة لهذه القضية جرت جلسات الاستماع التمهيدية دون الوفاء بمقتضيات المادة 14؛ وبناء عليه، ترى اللجنة أن الفقرة 2 من المادة 6 قد انتهكت أيضا، حيث صدرت عقوبة الإعدام حال الانتهاء من إجراء لم تراع فيه أحكام العهد.

6-7 وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد استنادا إلى ظروف الاحتجاز، بما فيها عدم وجود علاج طبي، في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم ادعاءات

معينة. فقد صرح بأن الأحوال في السجن غير صحية، نظرا لانتشار مخلفات المجارير وانبعاث رائحة كريهة دائمة بالسجن، واشتكى من الممارسة المهينة اللاصحية المتمثلة في استعمال دلو ذي أنبوب مملوء بالفضلات الآدمية والمياه الراكدة لا يُفرغ إلا في الصباح. ويقول صاحب البلاغ أيضا إن مياه الصنابير بالسجن ملوثة بالحشرات والبراز، وأنه يتعين على نزلاء السجن تقاسم الأواني وأنها لا يجري تنظيفها بالطريقة السليمة. وهو يزعم أيضا أنه في كانون الأول/ديسمبر 1994 ضربه حراس السجن في جانبه لدرجة تعين فيها عرضه على جراح السجن. ويقول صاحب البلاغ إن هذه الظروف قد أضرت بصحته ضررا بالغا، وإنه لم يتلق علاجها قط رغم طلباته المتكررة. والدولة الطرف لم تنف هذه الادعاءات المحددة، ولم ترسل أي نتائج فيما يتعلق بالتحقيق الذي أعلن أنه قد أجري بشأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه قد حرم من الرعاية الطبية الضرورية. وترى اللجنة أن هذه الظروف تفيد حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

7 - وترى لجنة حقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق المعروضة عليها تفيد حدوث انتهاكات للفقرة 3 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10، والفقرة 3 (د) من المادة 14، وبالتالي الفقرة 2 من المادة 6.

8 - ووفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2، من العهد، فإن الدولة الطرف ملتزمة بأن تقدم للسيد مارشال وسيلة انتصاف فعالة، بما فيها التعويض.

9 - وقد أقرت جامايكا، بعد أن أصبحت دولة طرف في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وقد قُدِّمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح نقض جامايكا للبروتوكول الاختياري نافذا في 23 كانون الثاني/يناير 1998؛ ووفقا للمادة 12 (2) من البروتوكول الاختياري يستمر تطبيق البروتوكول الاختياري على البلاغ. وعملا بالمادة 2 من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للنفاذ في حالة ثبوت انتهاك ما. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يتعين على الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]